ويفوت بالتعوذ سهوا اي عمدا ان اراد الاكمل ومحله
بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ كما يعلم من كلامه الاتي ويجهر
بالتكبير مع رفع يديه كما في التحرم ولا يضر الرفع لو والاه على المعتمد وظا
كلامهم انه يجهر به وان كان ماموما وهو كذلك ولو في قضايها
على الاوجه ويسن جعل كل تكبيرة في نفس والفصل بين كل
تكبيرتين بقدر اية معتدلة يكبر ويهلل ويمجد ويحسن في
ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لانه اللائق
بالحال وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس رضي الله عنهما
وجماعة وله الفصل بغير ذلك وتفوت بالقراءة لا بالتعوذ
فلو فاتت او بعضها في اولى ركعة لا تقضى فيها ولا في غيرها
وكذا يقال في الخطبة ويتبع امامه فيها ان اتى بها وان نقص
ويكره ترك الذكر بين التكبيرتين ويسن ان يضع يمناه
على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين ولا باس بارسالهما
وياخذ الشاك باليقين كما في عدد الركعات وهذه التكبيرات
من السنن فلا يسجد للسهو لتركها وان كان الترك لكلها
او بعضها مكروها ولو ترك الامام التكبيرات ولو عمدا
لم يات بها المأموم بخلاف ما لو اقتدى مصلي العيد بمصلي
الصبح حيث ياتي بها وكان الفرق بينهما ان انفراد الامام
المأموم بالاتيان بها يعد تخلفا فاحشا مع اتحاد الصلاة
لا مع اختلافها وبخلاف ما لو ترك الامام نحو تكبيرة الانتقال
او جلسة الاستراحة فياتي المأموم بها اذ لا محذور ثم فتامل
سورة ق كاملة وان ام بغير محصورين فان لم يفعل فسورة
سبح فان لم يفعل فسورة الكافرون وسورة اقتربت اي فان
لم يفعل

لم يفعل فسورة هل اتاك فان لم يفعل فسورة الاخلاص
ويخطب ندبا اماما لمن يصح جماعة ولو لمسافرين لا خطبة
لمنفرد ولا لجماعة النساء الا ان يخطب لهن ذكر فلو قامت
واحدة منهن ووعظتهن فلا باس به ويندب جلوس الخطيب
قبل الخطبة للاستراحة لا للاذان اذ لا اذان هنا بل يستريح
ويتاهب القوم لاستماعه ويعلمهم استحبابا احكام الفطرة في
خطبته واحكام الاضحية في خطبته وهما كخطبتي الجمعة
في الاركان المعتبرة فيهما لا في الشروط الا في السماع والاسماع
وكون الخطبة عربية والخطيب ذكرا ويجب على الجنب
قصد القران في الاية وان حرم عليه بعدهما اي ولو
بعد خروج الوقت فلو خطب قبلهما بطلت كالراتبة وانما
هي مقدمة لها خارجة عنها قال العلامة سم وهل تفوت
هذه التكبيرات بالشروع في اركان الخطبة او لا لبعد الفوات
كما يفوت التكبير في الصلاة بالشروع في القراءة فتامل
ولاء امه وافرادا اي الاكمل فيه ذلك فلا يطيل الفصل
بينها ولا يجمع بين تسبيحتين بل يكبر واحدة واحدة الى اخرها
ويسن التبكير لغير الامام ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة
وان يحضر الامام وقت الصلاة وان يعجل الحضور في الاضحى
ويؤخره في الفطر قليلا وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت
صدقة الفطر قبل الصلاة وفعلها بالمسجد افضل لشرفه
الا لعذر كضيق فيكره واذا خرج لغير المسجد استخلف ندبا
من يصلي بالضعفة ولا يخطب الخليفة الا باذنه وان يذهب
للصلاة في طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع في اخرى

Copyright © King Saud University